رقم الحكم في المجموعة ١٦
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٩٣١/ق لعام ١٤٤٠هـ
رقم الاعتراض ١٦٦٧ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٢/٢٦هـ

المبادئ المستخلصة

أ- **اختصاص - ولائي - مناط الحكم به** - الحكم بعدم الاختصاص الولائي يكون في حال كانت هناك محكمة أخرى تفصل في النزاع.

ب- **اختصاص - ولائي - منازعات صناعة الكهرباء** - نص المنظم على تشكيل لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي للفصل في منازعات صناعة الكهرباء، ونص كذلك على اختصاص محاكم ديوان المظالم بالفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات هذه اللجنة؛ وبالتالي فإن اختصاص الفصل في المنازعات الناشئة عن صناعة الكهرباء مشتركٌ بين المحاكم الإدارية وبين لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء.

ج- **اختصاص - ولائي - الدعاوى المتعلقة بنزع الملكية لصالح الشركة السعودية للكهرباء** - امتناع الجهة الإدارية عن إصدار قرار بنزع الملكية، أو تشكيل لجان تقدير التعويض، أو كان تقديرها غير عادل؛ فإن النزاع حول ذلك يكون في مواجهة الجهة الإدارية وأمام المحكمة الإدارية. وأما امتناع الشركة عن تنفيذ التزاماتها النظامية من طلب نزع الملكية، أو تقدير تعويض عادل ونحوه؛ فإن النزاع حول ذلك يكون في مواجهة الشركة وأمام لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء.

د- اختصاص - ولائي - الدعاوى المتعلقة بوضع الشركة السعودية للكهرباء يدها على العقار - صناعة الكهرباء تشمل نقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها والمتاجرة بها وفقاً للنظام، ومن ثم تكون لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء مختصة بالفصل فيما ينشأ من نزاع عند وضع الشركة يدها على عقار لاستعماله في نقل الطاقة الكهربائية.

هـ- دعوى - رفعها قبل الأوان - اختصاصات اللجان شبه القضائية - اختصاص محاكم ديوان المظالم بنظر الطعون الموجهة ضد قرارات لجنة إدارية شبه قضائية تنظر النزاع ابتداءً، وبالتالي يُتوجه الحكم بعدم قبول الدعوى في حال رفع الدعوى إلى محاكم الديوان قبل عرضها على تلك اللجنة، لا الحكم بعدم الاختصاص.

و- شركات - الشركة السعودية للكهرباء - نوع شخصيتها الاعتبارية - الشركة السعودية للكهرباء هي شخصية معنوية خاصة، تدير مرفقاً عاماً، وتمارس السلطات المخولة للجهة الإدارية نيابة عنها.

مُستَندُ الحُكمُ

- البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، بشأن الموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.
- المادة (٢٤) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ.

- المواد (١، ٨، ١٣) من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ.
- المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.
- المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١١هـ.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يبين من الحكم المعترض عليه، والاعتراض المقدم عليه، في أن المعترض ضده سبق أن أقام الدعوى أمام المحكمة الإدارية في جازان، طالب فيها بإلزام الشركة السعودية للكهرباء بمنطقة جازان بتعويض من هو ولي عليه عن المستقطع من عقاره للمشروع التابع للشركة. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة الإدارية بجازان قضية إدارية برقم (٢٩٩/١١/ق) لعام ١٤٤٠هـ أحيلت إلى الدائرة الإدارية الأولى بتلك المحكمة حيث باشرت نظرها، ثم أصدرت فيها حكمها الذي قضت فيه بإلغاء قرار الشركة السعودية للكهرباء بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات النظامية المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار حيال تعويض (...) عن كامل المستقطع من عقاره المملوك له بالصك رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٨/١٥هـ للأسباب التي ساقتها الدائرة، وبعد أن

استأنفت الشركة على الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير، أحيل إلى دائرة الاستئناف الأولى حيث باشرت نظر الاستئناف. وبجلسة ١٤٤١/٣/٢هـ قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف عليه محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤١/٤/٦هـ تقدم وكيل الشركة المعترضة إلى هذه المحكمة باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف طالب فيه نقض الحكم، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أن الحكم المعترض عليه خالف نظام الكهرباء في المواد الخاصة بالفصل في المنازعات والشكاوى الناشئة عن صناعة الكهرباء حيث نصت المادة الثالثة عشرة من نظام الكهرباء على أن: "تكون لجنة لفض المنازعات وتختص -دون المساس بإمكان استخدام أي وسيلة أخرى لفض المنازعات تنص عليها الاتفاقيات السارية بين أطراف النزاع- بالفصل فيما يأتي: أ-المنازعات والشكاوى والمخالفات التي تنشأ في صناعة الكهرباء... ويجوز التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه"، كما خالف الحكم نظام نزع الملكية للمنفعة العامة لعدم صحة انطباق هذا النظام على الدعوى، وطلب نقض الحكم.

الأسباب

وحيث إنه بالنظر في هذا الاعتراض، فإنه لما كان الاعتراض مقدماً خلال الأجل المقرر نظاماً، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية؛ فإنه مقبول شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن الدائرة الابتدائية وأيدها في ذلك حكم محكمة الاستئناف تصدت للنزاع مع الشركة

وفصلت في موضوعه بالمخالفة للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في نظام الكهرباء وفي نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، وإذا كانت المادة الثالثة من المرسوم الملكي الصادر بالمصادقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة نصت على أن: "تطبق أحكام هذا النظام على العقارات التي تحتاج إليها الشركات التي تتولى إدارة أحد المرافق العامة لتنفيذ مشروعاتها، كالكهرباء وشبكات المياه والهاتف والغاز والصرف الصحي والخطوط الحديدية والطرق العامة ونحوها، وذلك بالقدر الذي يتفق وطبيعة عمل هذه الشركات، على أن يصدر قرار نزع الملكية -وفقاً لهذا النظام- من الوزير المشرف على المرفق العام، وأن تدفع الشركة التي تدير المرفق التعويضات المترتبة على ذلك"، فإن نظر النزاع الناشئ عن تطبيق نظام نزع الملكية مع الشركات يجب أن يتقيد بالإجراءات المنظمة لنظر هذا النوع من النزاعات، ولما كانت المادة الثالثة عشرة من نظام الكهرباء نصت على أن: "تكون لجنة لفض المنازعات[1] من ثلاثة من المختصين في الأنظمة واثنين من الخبراء في صناعة الكهرباء وخبير مالي ويصدر بتكوينها قرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتختص لجنة فض المنازعات -دون المساس بإمكان استخدام أي وسيلة أخرى لفض المنازعات تنص عليها الاتفاقيات السارية بين أطراف النزاع- بالفصل فيما يأتي: أ- المنازعات والشكاوى والمخالفات التي تنشأ في صناعة الكهرباء. ... د-

(١) ألغى نظام الكهرباء الصادر بقرار مجلس الوزراء الصادر رقم (٢٦٢) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء، حيث حل النظام الجديد محل نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ، وتعديلاته، وألغى ما تعارض معه من أحكام.

أي مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللوائح التنفيذية له أو تنظيم الهيئة. ويجوز التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه، وتكون قرارات اللجنة نهائية بعد مضي ستين يوماً من تاريخ إبلاغها لمن صدرت بحقه ما لم يتظلم أحد الأطراف، ويتم تنفيذ القرارات التي تكتسب الصفة النهائية عن طريق الجهة الحكومية المخولة بتنفيذ الأحكام القضائية" ، وحيث نصت المادة الثامنة من نظام الكهرباء على أن: "يجوز للمرخص له الحصول على مساحة أرض مناسبة للمشروع أو المسار من أجل القيام بنشاط كهربائي، أو لأغراض متعلقة بنشاطه، وفق أحكام نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، وطبقاً للبند (ثالثاً) من المرسوم الملكي الصادر في شأن هذا النظام"، وحيث نصت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن: "عند حاجة الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام إلى عقارات تعترض مسار شبكات المرفق الذي تديره يجوز لها -وفقاً لأحكام النظام- نزع ملكية تلك العقارات بالقدر الذي يتفق وطبيعة عملها على أن يقتصر ذلك على حاجة الشبكات الفنية والتقنية، وذلك وفقاً للإجراءات الآتية: ١- تقدم الشركة طلب نزع الملكية إلى الجهة الحكومية المشرفة على نشاط المرفق العام، ويصحب الطلب بتفصيل كامل للمشروع، والعقار المراد نزع ملكيته، ومدى الحاجة الفعلية إلى نزعه. ٢- تزويد الجهة الحكومية المشرفة على نشاط المرفق بتقرير يتضمن تقديراً أولياً لمجموع التعويضات التي سوف تدفعها عن العقار

أو العقارات المراد نزعها. ٣- تقدم الشركة إلى الجهة الحكومية المشرفة على نشاط المرفق العام ما يثبت مقدرتها المالية على دفع التعويضات المستحقة عن نزع الملكية. ٤- تصدر قرارات الموافقة على نزع الملكية من الوزير المشرف على نشاط المرفق العام"، والواضح من هذه النصوص أن نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية فرضا التزامات على الشركة عند حاجتها إلى نزع ملكية عقار يعترض مسار شبكات المرفق الذي تديره، وفرضا التزامات على الجهة الإدارية المشرفة على نشاط الشركة؛ فألزم النظام الشركة بأن تقدم للجهة الحكومية المشرفة على نشاط المرفق العام تفصيلاً كاملاً للمشروع والعقار المراد نزع ملكيته ومدى الحاجة الفعلية إلى نزعه، وتقديم تقرير يتضمن تقديراً أوليّاً لمجموع التعويضات التي سوف تدفعها عن العقار أو العقارات المراد نزعها وأن تدفع التعويض المقرر لذلك العقار. وأما الالتزام الواقع على الجهة الإدارية فيتمثل في وجوب إصدار قرار بنزع الملكية وتشكيل لجان تقدير التعويض عند قيام الشركة برفع وثائق المشروع، وإذا امتنعت الجهة بعد ذلك عن إصدار القرار أو تشكيل لجان التقدير أو كان تقديرها غير عادل ونازعها صاحب العقار في ذلك؛ فإن المنازعة تكون مع الجهة الإدارية أمام المحكمة الإدارية وفق المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، والمادة (٢٤) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. وأما إذا امتنعت الشركة عن تنفيذ التزامها أو قامت هي بتقدير التعويض ونازعها صاحب العقار في قدر التعويض؛ فإن المنازعة تكون أمام لجنة فض منازعات

صناعة الكهرباء المشار إليها أعلاه، بطلب إلزام الشركة باتخاذ الإجراءات النظامية المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية؛ لأن المادة الثامنة من نظام الكهرباء أوجبت على الشركة اتباع القواعد النظامية المنصوص عليها في نظام نزع الملكية ولائحته التنفيذية، وقد نصت اللائحة على الإجراءات التي يتعين على الشركة اتخاذها قبل صدور قرار النزع؛ فكان امتناع الشركة عن اتخاذ هذه الإجراءات مخالفاً لنظام الكهرباء. وبما أن اللجنة مختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن مخالفات النظام، ومختصة بشكل خاص بالفصل في المنازعات الناشئة عن صناعة الكهرباء، وبما أن صناعة الكهرباء تشمل نقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها والمتاجرة بها على النحو الذي أوضحته المادة الأولى من نظام الكهرباء فإن اللجنة تكون مختصة بالفصل فيما ينشأ من نزاع عند وضع الشركة يدها على عقار لاستعماله في نقل الطاقة الكهربائية، وإذا تقدم صاحب العقار إلى المحكمة الإدارية مباشرة بدعوى ضد الشركة؛ فإن دعواه تكون غير مقبولة لعدم اتباع الإجراءات النظامية التي قررها نظام الكهرباء ونظام نزع ملكية العقارات للنظر في هذا النوع من النزاعات. ولا يغير من ذلك أن الدعوى مقامة على الشركة وهي من الشخصيات المعنوية الخاصة؛ لأن المادة الثالثة عشرة من نظام الكهرباء نصت على تكوين لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي للفصل في المنازعات والشكاوى الناشئة عن صناعة الكهرباء، ونصت أيضاً على اختصاص ديوان المظالم بالفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات هذه اللجنة،

فكان الفصل في النزاعات الناشئة عن صناعة الكهرباء مشتركاً بين المحاكم الإدارية بديوان المظالم وبين لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء. ولما كان النزاع في القضية الماثلة ناشئاً عن صناعة الكهرباء حسبما سبق بيانه، ولما كان الاختصاص بالفصل في المنازعات الناشئة عن صناعة الكهرباء المقامة على الشركة على هذا النحو، وكان الفصل في هذه المنازعات داخلاً في اختصاص المحاكم الإدارية عند تصديها للفصل في دعوى الطعن في قرار اللجنة الصادر في موضوع النزاع ذاته فإن الدعوى المقامة أمام المحاكم الإدارية ابتداءً على شركة الكهرباء قبل عرض النزاع فيه على تلك اللجنة غير مقبولة لعدم اتباع القواعد الإجرائية المنصوص عليها في نظام الكهرباء للفصل في النزاعات مع شركة الكهرباء الذي جعل الاختصاص مشتركاً بين المحاكم الإدارية بديوان المظالم وبين لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء، ولا يحكم بعدم الاختصاص الولائي؛ لأن نظام الكهرباء كما سبق القول نظم الاختصاص بنظر المنازعات مع الشركة، ولم يعطِ القضاء العام اختصاصاً في ذلك، وإنما يحكم بعدم الاختصاص لو كانت هناك محكمة أخرى تفصل في النزاع، لا سيما وأن الشركة تدير مرفقاً عاماً وتمارس السلطات المخولة لجهة الإدارة نيابة عنها. وحيث انتهت محكمة الاستئناف في حكمها محل الاعتراض إلى خلاف ما تقدم؛ فإنه يتعين نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير للفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.